وعلى قول الطحاوي اذا علم نصف آية وقطع ثم نصفا نصفا هكذا
يجوز والمصنف اختار قوله في الاول وهنا مشى على قول الكرخي
وكذا لا يجوز لهم كتابة القرآن لانه فيه مستهم للقرآن وذكر في
الجامع الصغير المنسوب الى قاضي خان لا بأس للجنب ان يكتب
القرآن والصحيفة او اللوح على الارض او الوسادة ونحوها
عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه ليس فيه مس القرآن ولذا قيل المكروه
مس المكتوب لا مواضع البياض ذكره الامام التمرتاشي وينبغي ان
يفصل فان كان لا يمس الصحيفة بان وضع عليها ما يحول بينها
وبين يده يؤخذ بقول محمد لانه قد مس الكتاب ولا يجوز لهم اي للجنب
والحائض والنفساء مس المصحف الا بغلافه وكذا كل ما فيه آية تامة
من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ولا يجوز
لهم ايضا اخذ درهم فيه سورة من القرآن هذا بناء على عادة من
كان يكتب على الدرهم سورة الاخلاص وليس بقيد بل لو كانت
آية واحدة فالحكم كذلك الا بصرته وكذلك لا يجوز المس المذكور
للمحدث ايضا لانه غير طاهر هذا يعني جواز الاخذ بالغلاف
اذا كان الغلاف غير متشرف اي غير مخيوط مشدود بعضه
الى بعض وان كان متشرزا لا يجوز الاخذ به ولا مسه هو الصحيح
قاله في الهداية وفي المحيط الغلاف هو الجلد الذي عليه في اصح القولين
وتصحيح الهداية هو الاحوط والاولى والخريطة اي الكيس احق

من الغلاف

من الغلاف في انه لا يكره اخذ المصحف بها لوجود حائلين فان اخذ المصحف
بكمه فلا بأس به اي بالاخذ عند محمد في رواية وهو اختيار صاحب
المحيط وكرهه بعض مشايخنا وهو اختيار صاحب الهداية لان
الثوب تبع له اي للماس وذكر في الجامع الصغير لا بأس بدفع
المصحف واللوح الى الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان
امروا بها تخلقا واعتيادا وقال في الهداية لان في المنع منهم تضييع
حفظ القرآن وفي امرهم بالتطهير حرج بهم وعن بعض المشايخ انه
يكره والصحيح الاول وقول المصنف والاحوط ان يأخذ بكمه في
يدفعه لا تعلق له بما قبله لان كلام الجامع الصغير في المدفوع اليه
وهو الصبي لانه لا يكره دفع البالغ المصحف او اللوح اليه لا في مس
الدافع وعدمه فان المس بالكم قد تقدم حكمه وهو يوهم جواز
مس الدافع بلا طهارة لاجل الدفع الى الصبي ولم يقل به احد
ويكره ايضا للمحدث ونحوه مس التفسير القرآن وكتب الفقه
وكذا كتب السنن لانها لا تخلو عن آيات وفي الخلاصة والاصح
والاصح انه لا يكره عند ابي حنيفة رحمه الله وان اخذه اي المصحف
اي التفسير ونحوه بكمه لا بأس به لان فيه ضرورة لتكرر الحاجة
الى اخذه اكثر من تكرار اخذ المصحف اذ القرآن يقرأه حفظا في
الغالب ولم تكن قراءة القرآن للمحدث ظاهرا اي على ظهر لسانه
حفظا بالاجماع اما الجنب اذا اغتسل يده وفمه فروي عن ابي حنيفة

فروى بيان